

قرار رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١

بشأن قيد شركة تى أو فاو نورديجيبىت لخدمات التفتيش ومنح الشهادات
Tüv Nord Egypt for Insurance and Certification Services
(شركة مساهمة مصرية)

بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة (شخص اعتبارى)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسى لشركة تى أو فاو نورديجيبىت
لخدمات التفتيش ومنح الشهادات (ش.م.م)

Tüv Nord Egypt for Insurance and Certification Services

وعلى السجل التجارى بقيد الشركة برقم ٤٩٤١٠ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ .
وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار
(شخص اعتبارى)،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ فى
هذا الشأن،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٢٥)
المنعقدة فى ٢٠١٦/٢/١٦ بالموافقة على قيد الشركة بسجل خبراء المعاينة وتقدير
الأضرار (شخص اعتبارى) ،

"قرار"

مادة (١) : قيد شركة تى أو فاو نورديجيبىت لخدمات التفتيش ومنح الشهادات
Tüv Nord Egypt For Inspection and Certification Services
(شركة مساهمة) ، ومقرها الدور الأرضى بالفيلا رقم ٣٤ - شارع الرياض -



٤٦٠٧٦

المهندسين - قسم العجوزة - الجيزة بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار (شخص اعتبارى) الخاص بالهيئة برقم (٦١).

مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :

مزاولة اعمال خبرة المعاينة وتقدير الاضرار.

(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : الممثل القانونى للشركة :

الأستاذ/ أحمد فتحى أحمد مرعى ، وله حق التوقيع باسم وعنوان الشركة فى فرعى تأمين الحريق منفرداً ، وبالنسبة لغير هذا الفرع فيلزم بالإضافة الى توقيعه توقيع خبير المعاينة وتقدير الأضرار الذى قام بالعمل من خلال الشركة بشرط أن يكون مقيداً كشخص طبيعى بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة .

مادة (٤) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامى)



٤٦٠٧٦